

A

UN LIBRARY

FEB 26 1988

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/108
17 February 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٧ (ج) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الهيئات
الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (تسرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المرفق) على ما يلي :

"المادة ٢

١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشا ، يختارون من بين أعضاء هيئات الاشراف أو التفتيش الوطنية ، أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الادارية والمالية ، الوطنية أو الدولية ، بما في ذلك مسائل التنظيم ، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية .

٣ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد .

A/43/50

*

٧٩١ 88-03771

"المادة ٣

"١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة ، ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧ ، مع الدول الاعضاء ، مع ايلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والتعاقب المعقول ، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣ أعلاه .

"٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة ، عن طريق المشاورات المناسبة ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ورئيس لجنة التنسيق الادارية ، باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين . ويقوم رئيس الجمعية العامة ، بعد إجراء مزيد من المشاورات مع الدول المعنية . إذا استلزم الامر ، بتقديم قائمة بالمرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم .

... "

"المادة ٤

"١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى ... "

٢ - وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حالياً من الاعضاء التالية أسماؤهم :

السيد أديب داوودي (الجمهورية العربية السورية)***

السيد ألان غوردون (فرنسا)**

السيد ريتشارد ف . هينيس (الولايات المتحدة الامريكية)**

السيد محمد صلاح الدين ابراهيم (مصر)***

السيد ايفان كوجيتش (يوغوسلافيا)**

السيد كاهونو مارشوهادينغورو (اندونيسيا)*

السيد يوريس بافلوفيتش بروكوفيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)***

السيد سيفريد شوم (جمهورية المانيا الاتحادية)***
السيد كابونفو تونسال (زائير)**
السيد انريك فيرير فييرا (الارجنتين)**
السيد نورمان وليامز (بنما)***

- * تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- *** تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٣ - ونظرا لان مدة عضوية السيد مارشوهادينيفورو تنتهي في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فإنه يلزم أن تعين الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين شخصا لملاء المنصب الشاغر الذي سيترتب على ذلك . وسيعمل الشخص الذي سيعين على هذا النحو لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٤ - وعقب المشاورات المنصوص عليها في الفقرة ١ ، المادة ٣ من النظام الاساسي ، سيضع رئيس الجمعية العامة قائمة البلدان التي يطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣ .

٥ - وسيقدم رئيس الجمعية العامة قائمة المرشحين الى الجمعية العامة لتعيينهم ، وذلك بعد أن يجرى المشاورات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الاساسي ، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والأمين العام بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية .
